



اتفاقية بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

والمجلس الفيدرالي السويسري

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



دياجة:

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس الفيدرالي السويسري والمشار إليها فيما يلي
بالطرفين المتعاقدين .

مرغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي من أجل المصلحة المتبادلة لكلا الدولتين .
وإذ يعتبران خلق شروط مشجعة لاستثمارات المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم
الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكاً " منهما لأهمية تعزيز تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بهدف انماء الرخاء الاقتصادي
لكلا الدولتين

فقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة - ١ -

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

١- يعني مصطلح مستثمر

(أ) فيما يتعلق بالاتحاد السويسري

١- الأشخاص الطبيعيون الذين وفقاً للقانون السويسري يعتبرون مواطنين سويسريين .



٢- الشركات والتي تشمل المؤسسات، شركات الأشخاص، الاتحادات والمنظمات الأخرى والتي تؤسس أو تنظم كما ينبغي وفقاً للقانون السويسري وكذلك الشركات التي لا تؤسس بمقتضى القانون السويسري ولكنها تدار فعلياً "عن طريق المواطنين السويسريين أو تدار عن طريق شركات أسست بموجب القانون السويسري .

(ب) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة :

١- الأشخاص الطبيعيين الحائزين على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- أي كيان يحمل أو لا يحمل الوجود الاعتباري وأسس وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وله مقر في دولة الإمارات العربية المتحدة كالمشارك التجارية، التعاونيات، شركات الأشخاص، المنظمات، المنشآت، المؤسسات، الشركات، الصناديق، الاتحادات التجارية أو أي كيانات مشابهة بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك .

٣- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مؤسساتها المالية المحلية والاتحادية وكذلك من خلال صناديق التنمية أو الوكالات أو أي مؤسسات حكومية أخرى مماثلة يكون مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- يشمل مصطلح الاستثمارات كل أنواع الأصول وعلى وجه الخصوص :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة كذلك أي حقوق أخرى كالرهونات، المحجوزات، الضمانات وحق الانتفاع .

(ب) الأسهم، الحصص أو أي نوع آخر من المساهمة في الشركات .



- (ج) مطالبات بأموال التي تشمل الودائع والإيداعات أو أي مطالبات أخرى لأداء له قيمة اقتصادية .
- (د) حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص حقوق النشر والعلامات التجارية، حق براءات الاختراع، التصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، والمعرفة والأسرار التجارية، العمليات الفنية، الأسماء التجارية، علامات المصدر والشهرة التجارية .
- (هـ) أي امتيازات أو حقوق مماثلة تمنح بموجب قانون أو عقد وتتضمن حق البحث من أجل استخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

٣- يعني مصطلح عائدات المبالغ المتحصل عليها عن طريق الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص الأرباح، الفوائد، أرباح رأس المال، أرباح الأسهم، الأتاوات والآتعاب والدفع العيني الذي يشتمل على أرباح إعادة الاستثمار .

٤- يعني مصطلح "إقليم" الإقليم التابع للطرفين المتعاقدين ويشمل البحر الإقليمي، الجزر وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي يمتد بعد حدود المياه الإقليمية والتي تمارس عليها الدولة المعنية بموجب القانون الوطني والدولي حقوقها السيادية أو القضائية .



مادة - ٢ -

مجال التطبيق

تطبق الاتفاقية الحالية على الاستثمارات التي تقام في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين هذا الطرف ونظمه وذلك فيما يتعلق بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة - ٣ -

التشجيع - السماح

- ١- يشجع كل طرف متعاقد في إقليم استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ويفسح المجال لهذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه ونظمه .
- ٢- يسهل أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه ونظمه إصدار الأذونات الضرورية التي تتعلق بهذا الاستثمار والتي تشمل الأذونات لتنفيذ الاتفاقيات المرخصة والعقودات للمساعدات الفنية والتجارية والإدارية كذلك التفويضات اللازمة للمستثمرين والخبراء للقيام بهذه الأنشطة .

مادة - ٤ -

الحماية ، المعاملة

- ١- تمنح استثمارات وعائدات كل من الطرفين المتعاقدين في كل الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتمتع هذه الاستثمارات بحماية وتأمين كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .



- لا يجوز لأي طرف القيام بأية إجراءات غير مناسبة أو تمييزية تنتقص من الإدارة، حق الضمانة، حق الاستعمال، حق الانتفاع، التمتع أو حق التصرف في مثل تلك الاستثمارات .
- ٢- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات أو عائدات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد آخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات التابعين له أو عن تلك التي تمنح لعائدات واستثمارات مستثمرين تابعين لأي دولة ثالثة، أيها أكثر أفضلية للمستثمر المعني .
- ٣- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالإدارة، الضمانة، الاستعمال، الانتفاع، التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية لهذا المستثمر المعني .
- ٤- لو منح طرف متعاقد امتيازات خاصة لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة وفقاً لفقارية توضع بمقتضاها منطقة تجارة حرة، اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك أو وفقاً لفقارية لتجنب الازدواج الضريبي، لا يلزمه هذا الطرف المتعاقد بمنح هذه الامتيازات لمستثمرين تابعين لطرف متعاقد آخر .

مادة - ٥ -

التحويل الحر

- ١- يمنح أي طرف متعاقد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل بدون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل المبالغ التي تتعلق بالاستثمار وعلى وجه الخصوص بالنسبة لـ :



(أ) العائدات

(ب) المبالغ التي تتعلق بالفروض المتحصلة أو أي التزامات أخرى يتعهد بها لصالح الاستثمار.

(ج) العائدات من البيع الكلي أو الجزئي أو تصفيه الاستثمارات بما في ذلك الزيادة المحتملة في القيمة.

(د) الدخل أو التعويضات الأخرى التي تدفع للمستخدمين من الخارج للذين يعملون بهذا الاستثمار

(هـ) رأس المال الأولي والأموال الإضافية المساعدة على استمرار وزيادة الاستثمار.

٢- تكون التحويلات بمعدل سعر الصرف السامري في تاريخ التحويل وفقاً لنظم سعر الصرف السامرية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي يقام الاستثمار في إقليمه .

مادة -٦-

نزع الملكية

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات لنزع الملكية أو التأميد أو أي اجراءات أخرى يكون لها نفس الطبيعة أو نفس الآثار ضد استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر ما لم تكن هذه الاجراءات قد اتخذت من أجل المصلحة العامة ويصحبها تعويض فوري وكافي على أن تتخذ هذه الاجراءات على أسس غير تمييزية ووفقاً للقوانين المحلية للتطبيقات العامة .

وان الشرعية لمثل هذا النزع وقيمة التعويض بناء على طلب المستثمر ستخضع لاعادة النظر والمراجعة وذلك وفقاً للاجراءات القانونية .



٢- ان التعويض المشار اليه في الفقرة ١-١ سيكون مساويا " للقيمة السوقية العاملة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن بها قرار نزع الملكية أو يصبح معروفا " بصورة علنية والتي تحدد وفقا " لمبادئ التمين المعترف بها والتي تأخذ في الاعتبار ضمن أمور أخرى رأس المال المستثمر، قيمة الاحلال، زيادة في القيمة، العائدات التجارية، الشهرة والعوامل الأخرى ذات العلاقة . تصحب قيمة التعويض سعر الفائدة التجاري المعتاد وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع والتي يتم تسويتها بعملة حرة قابلة للتحويل بدون أي تأخير وتدفع إلى الشخص المعني بدون أي اعتبار لمكان اقامته أو سكنه .

٣- لتفادي الشكوك يتضمن مصطلح " نزع الملكية " أيضا " أفعال وتدخلات الطرف المتعاقد كالجميد أو حجز الأصول أو أي إجراءات أخرى مماثلة تتضمن البيع الجبري للأصول إن كانت مثل هذه الإجراءات تعادل نزع الملكية .

٤- استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين لا تخضع للحراسة القضائية أو المصادرة أو لأي إجراءات مماثلة إلا بموجب الإجراءات القانونية .

مادة -٧-

التعويض عن الضرر والخسارة

١- المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بجسائر ناجمة عن الحرب، أي نزاع عسكري آخر، ثورة، حالة طوارئ على المستوى القومي، تمرد، عصيان مسلح، شغب أو أي أحداث شبيهة في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب



أن يمنح هذا الطرف المتعاقد الأخير المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأول فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو تلك التي يمنحها لمستثمرين تابعين لأي دولة ثالثة أيها أكثر رعاية . المدفوعات الناتجة تكون بعملة حرة قابلة للتحويل دون تأخير .

٢- المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة ١- والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى نتيجة لـ:

أ- مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها .

ب- تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو تتطلبة ضرورة الموقف يمنحون تعويضا مناسباً وفورياً وكافياً عن الضرر أو الخسائر التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة .

مادة - ٨ -

مبدأ الحلول محل الدائن

١- عندما يمنح أحد الطرفين المتعاقدين أي ضمانات مالية ضد المخاطر غير التجارية فيما يختص باستثمار

أحد مستثمريها في إقليم الطرف الآخر . يعترف الأخير بحقوق الطرف المتعاقد الأول وفقاً لمبدأ



الحلول محل الدائن على حقوق المستثمر عندما تسدد المدفوعات بموجب الضمان الذي يمنحه الطرف المتعاقد الأول .

٢- المشاكل التي تنشأ من الحلول محل الدائن تحل بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أي من الجانبين

مادة - ٩ -

النزاعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر

١- لغرض حل النزاعات التي تتعلق بالاستثمارات بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر، تبدأ المشاورات بين الطرفين المعنيين لإيجاد تصور لحل المشكلة ودياً .

٢- إذا لم تفضي هذه المشاورات خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كتابياً "للتشاور" يجوز للمستثمر عرض هذا النزاع لمحكمة مختصة تتبع للطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار بإقليمه .

٣- لو استمر وجود النزاع أكثر من أربعة وعشرون شهراً من تاريخ طلب التشاور يجوز للمستثمر عرض المشكلة لأي من التالي:-

١- إلى محكمة تحكيم وقفية والتي ما لم يتفق طرفا النزاع عليها يتم تشكيلها وفقاً إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي .



٢- المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية-ICSID- الذي أسس باتفاقية لتسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومرعايا الدول الأخرى . والمعروضة للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٤- على كلا الطرفين المتعاقدين اعلان موافقتهما على عرض النزاع للتحكيم وفقا للفقرة ٣-٤- أعلاه .

٥- لا يتابع أي من الطرفين المتعاقدين أي نزاع عبر القنوات الدبلوماسية يكون قد تم عرضه إلى تحكيم دولي الا في حالة عدم التزام الطرف المتعاقد الآخر بحكم اصدارته محكمة التحكيم .

٦- حكم المحكمة يكون نهائيا وملزما للطرفين بالنسبة للنزاع وينفذ حسب القانون الوطني .

مادة - ١٠ -

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان لاتفاق فيما بينهم خلال ستة أشهر من بداية النزاع، فيحال الأمر بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين لمحكمة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء كل طرف



متعاقد يعين محكما واحدا وهذا المحكمان يرشحان رئيسا ويكون مواطنا من دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين .

٣- إذا لم يتم التقيد بالآجال الزمنية المحددة في الفقرة ٢- أعلاه وفي حالة غياب أي اتفاق آخر يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللانزمة، وإذا كان الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة بطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللانزمة ولو كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه أيضا القيام بالمهام المذكورة بطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللانزمة .

٤- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل ذلك القرار ملزما . ويتحمل كل طرف تكاليف عضوه ومثليه في مداوالات هيئة التحكيم، وتقسمة تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .
يجوز لهيئة التحكيم ان تضع قوانين مختلفة فيما يختص بالتكاليف وفي كل الأحوال تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .



مادة - ١١ -

قواعد أخرى والتزامات خاصة

١- اذا كانت الأحكام في تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو قواعد القانون الدولي تمنح استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد آخر معاملة أكثر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، تسود وتسري هذه الأحكام طالما انها أكثر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية.

٢- ان العقود الخاصة أو الالتزامات التي تعهد بها طرف متعاقد في اطار استثمارات يقوم بها مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر سوف تسود على هذه الاتفاقية إلى المدى الذي يكون فيه أحكامها أكثر أفضلية عن تلك التي وردت في هذه الاتفاقية .

٣- يتقيد كل طرف متعاقد بأي تعهد معين يلتزم به فيما يخص بالاستثمارات التي تجري في إقليمه وتتبع لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء ضروري إذا كان ذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة أو بالمبادئ الأخلاقية .



مادة - ١٢ -

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بصرف النظر عن وجود العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة - ١٣ -

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

مدة الاتفاقية وانهاؤها

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي يحظر أي من الطرفين المتعاقدين بعضهم البعض باكتمال إنجاز الاجراءات القانونية والخاصة بنفاذ الاتفاقيات الدولية، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة ١٠ سنوات ، ما لم يسلم إخطار مكتوب للإنهاء قبل ١٢ شهر من انتهاء هذه المدة، تعتبر هذه الاتفاقية مجددة بنفس الشروط لفترات متتالية تبلغ فترتها خمس سنوات .

٢- في حالة تسليم إخطار مكتوب لإنهاء هذه الاتفاقية تستمر فعالية أحكام المواد من (١) الى (١٢) لفترة عشر سنوات أخرى فيما يخص بالاستثمارات التي قامت قبل الإخطار المذكور .



واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في أبوظبي هذا اليوم الثلاثاء الثالث من شهر نوفمبر ١٩٩٨ م الموافق ١٤
مرجب ١٤١٩ هـ باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية ولكل منهما حجية متساوية وفي حال
الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة
المجلس الفيدرالي السويسري

بروفيسر دكتور / فرانش بلانكرت
سكرتير الدولة للشؤون الاقتصادية

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
وزير المالية والصناعة